

WORLD ISLAMIC BANK FOR INVESTMENT & FINANCE

مصرف العالم

اتفاقية  
الاشتراك  
بخدمات  
الدفع  
الالكتروني

## عقد مصرف العالم الاسلامي مع هيئة التقاعد الوطنية

الطرف الاول : (المؤسسة الحكومية ) / يمثله هيئة التقاعد الوطنية  
او من يمثله قانوناً السيد

العنوان :  
رقم الهاتف :

البريد الالكتروني :

الطرف الثاني : مصرف العالم الاسلامي / يمثله المدير المفوض  
او من يمثله قانوناً السيد

العنوان :  
رقم الهاتف :

البريد الالكتروني :

وقد اتفق الطرفان على ما ياتي :

البند الاول : موضوع الاتفاق ونطاقه

تسلم رواتب موظفي الطرف الاول عن طريق البطاقات الالكترونية التي يصدرها الطرف الثاني من خلال فتح حساب مصرفي لكل من موظفي الطرف الاول لدى الطرف الثاني ، عليه قرر الطرف الاول ابرام هذا الاتفاق مع الطرف الثاني لغرض تنفيذ مشروع توطين رواتب الموظفين استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2016 ، وبناءً على رغبة الطرف الاول بتفعيل انظمة الدفع الالكتروني وقد وافق الطرف الثاني على الاحكام والشروط الواردة فيه .

البند الثاني : رقم الاتفاق ( 2018 / )

البند الثالث : مدة الاتفاق

مدة الاتفاق (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ التوقيع قابلة للتجديد تلقائياً باتفاق الطرفين ، يشمل تقديم جميع الخدمات من الدعم والصيانة ويتم اصدار البطاقات لموظفي الطرف الاول وتفعيلها من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وفي حال عدم رغبة الطرف الاول في استمراره او انتهائه او فسخه يستمر نفاذ البطاقات الالكترونية ويعامل الموظف معاملة الزبون العادي للمصرف دون الغائها .

## البند الرابع : التزامات الطرف الاول / هيئة التقاعد الوطنية

1. تحويل ملف الكتروني متضمن صافي الرواتب قبل يومين من تاريخ تسليم الرواتب اي بتاريخ ( 1 ) من كل شهر من خلال نظام المقاصة الالكتروني (C-ACH) بأستخدام وظيفة PAYROLL ، وعند مصادفة هذا التاريخ عطلة رسمية يتم التحويل في اليوم الذي يسبقه ، على ان تراعى السرية في عملية الاعداد والنقل من الطرفين .
1. اعلام الطرف الثاني بكتاب رسمي عند قيام احد الموظفين بالاستقالة او ترك العمل عند الطرف الاول .
2. لموظفيه الحق في تغيير المصرف الذي سبق ان تم اختياره لغرض تسلم الرواتب بعد يوم (20) ، اي بعد يوم تسليم الرواتب بأشعار خطي يقدم الى دائرة المحاسبة ( على ان يقدم الموظف براءة ذمة من المصرف الماسك لحسابه ) وبدورها تقوم الدائرة بمفاتيح المصرف المعني برغبة الموظف في تغييره باختيار مصرف اخر .
3. للموظف الحق بطلب كشف للحساب لمرة واحدة بالشهر ومن دون كلف ، ومازاد على ذلك يكون مقابل اجور رمزية تحدد من قبل الطرف الثاني .
4. لا يتحمل موظفو الطرف الاول ( اصحاب البطاقات ) الابخاء الناتجة عن :
  - ا- عمليات السحب نتيجة توقف الشبكات وخلل في الاجهزة .
  - ب- العمليات الختأ المسجلة في حساب الموظف .

## البند الخامس : التزامات الطرف الثاني / المصرف

1. تجهيز موظفو الطرف الاول ببطاقات الكترونية جديدة وفق المعايير الدولية والمواصفات الامنية المتفق عليها لأغراض تسلم رواتبهم الشهرية .
2. تسليم الرواتب لموظفي الطرف الاول ابتداء من يوم ( 2 ) من كل شهر .
3. في حال حصول خطأ في ادخال المعلومات الخاصة برواتب الموظفين من قبل الطرف الثاني يتم معالجته كالاتي :
  - ا- اذا كان المبلغ المودع في البطاقة اقل من المبلغ المستحق للموظف يتحمل تصحيح وتعويض قيمة الختأ خلال مدة معقولة .
  - ب- اذا كان المبلغ المودع في البطاقة اعلى من المبلغ المستحق للموظف يحق للطرف الثاني ابلاغ الموظف بأستقطاع المبلغ من راتبه للشهر التالي .
1. توفير السيولة اللازمة والضرورية لتنفيذ الاعمال وتقديم الخدمات المتفق عليها والمثبتة في عرض الخدمات الملحقة مع هذا الاتفاق ، وفي حال تلكؤ الطرف الثاني عن تقديم الخدمة المتفق عليها يقوم الطرف الاول باتخاذ جميع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 الناظرين والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما .
2. استبدال البطاقات المجهزة للموظفين في حال وجود خلل او عدم امكانية استعمالها على وفق الغرض المحدد لها او في حالة كشف وجود عيوب فيها خلال مدة الاتفاق من دون ان يتم منحه اية مبالغ او مدد اضافية عن هذا الاستبدال ، اما اذا كان الخلل من قبل الموظف المختص فيتم استبدال البطاقة حسب الاجور المعمول بها لدى الطرف الثاني .
3. تعيين مدير مشروع من الطرف الثاني واعلام الطرف الاول بموجب كتاب رسمي باسمه ومركزه الوظيفي وقنوات الاتصال معه ( رقم الهاتف والبريد الالكتروني ) .
4. للطرف الاول الطلب من الطرف الثاني القيام بتنصيب ماكينة ( الصراف الالي ) مع ملحقاتها كافة ومن ضمنها لجهزة استمرار التيار الكهربائي واجراء الصيانة الدائمة ، وفي حال حدوث انقطاع او تذبذب التيار الكهربائي او اي خلل في الماكينة او خلال عمليات السحب يلتزم الطرف الثاني بدفع الرواتب خلال مدة معقولة .
5. الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بموجب هذا الاتفاق والتعهد بعدم استخدام تلك المعلومات في غير الاغراض المخصصة لها .

## البند السادس : تسوية النزاعات

في حال حصول نزاع بين الطرفين يتم حله بالتوافق (ودياً) خلال مدة (15) يوماً خمسة عشر يوماً من خلال لجنة مشتركة بين طرفي النزاع وفق احكام القانون والتعليمات ، وعند عدم التوصل الى اتفاق يتم اللجوء الى المحاكم المختصة ، وتكون محاكم بغداد هي الفاصلة في حل النزاع ويكون القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق .

البند السابع : الظروف القاهرة

في حال حصول ظروف قاهرة مثل الكوارث الطبيعية ، فيضانات ، اعمال ارهاب جسيمة .... الخ خارجة عن ارادة الطرفين خلال مدة تنفيذ الاتفاق لايتحمل الطرفان نتائج الاضرار الناجمة عن ذلك .

## البند الثامن : السرية

يلتزم الطرفان بأحكام السرية المصرفية والفردية المنصوص عليها في الباب 8 - السرية / المادتين (49) و (50) الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004

## البند التاسع : الاحكام العامة

1. تلتزم المصارف الداخلة في هذا الاتفاق بقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 ونظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (3) لسنة 2014 والتعليمات والضوابط الخاصة بهما وكل ما يصدر عن البنك المركزي العراقي بشأن ذلك .
  2. يلتزم الطرف الثاني بقرارات البنك المركزي العراقي وكل ما يصدر بخصوص الضمانات الخاصة بنظام دفع الرواتب للموظفين إلكترونياً .
  3. يكون الطرف الثاني مسؤولاً امام الطرف الاول عن تنفيذ هذا الاتفاق مباشرة ، ولايجوز التنازل له الى الغير
  4. يقوم الطرف الاول بأشعار الطرف الثاني عن اي تغيير يحدث في التعليمات تخص دفع الرواتب قبل فترة مناسبة .
  5. عرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، في حال وجود تعارض بين احكام هذا الاتفاق وعرض الخدمات المقدم من الطرف الثاني يعد هذا الاتفاق الاساس في التفسير والتنفيذ ، ولايجوز تغيير الخدمات المذكورة في العروض الا بموافقة الطرف الاول التحريرية .
  6. في حال اخلال الطرف الثاني بالتزاماته ، فعلى الطرف الاول اذاره رسمياً خلال مدة (7) ايام ، وعند عدم استجابته يتم فسخ الاتفاق تلقائياً واعلام الموظفين من قبل الطرف الاول باختيار مصرف اخر ، ويتحمل الطرف الثاني دفع تعويض عن الاضرار التي تلحق بالطرف الاول وموظفيه بسبب هذا الاخلال .
  7. لايمنع تنفيذ هذا الاتفاق حق الطرف الاول في اقامة دعوى قضائية على الطرف الثاني في حال اخلاله بماورد في الفقرة (5) اعلاه .
  8. يخضع هذا الاتفاق الى احكام القوانين العراقية وولاية القضاء العراقي
- واثباتاً لذلك ، قام الطرف الاول والثاني بأبرام هذا الاتفاق عبر توقيع ممثلهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في مستهل هذا الاتفاق .

لصالح وبالنيابة عن الطرف الاول

التوقيع :

المدير المفوض

لصالح وبالنيابة عن الطرف الثاني

التوقيع :